نظرية العقد الاجتماعي رؤية تحليلية معاصرة

أ.م.د. رنا مولود شاكر
مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية- جامعة بغداد
ranan.mawlood@gmail.com

الملخص

أن نظرية العقد الأجتماعي عبر مراحل تطورها المختلفة سعت الى وضع الأسس القانونية والسياسية لبناء المجتمع المدني– السياسي، الذي تسود فيه مبادئ العدالة والمساواة وكلاهما يشكلان الضمان الحقيقي لتوفير وحماية الحد الأعلى من الحقوق والحريات الأنسانية، كما شكلت النظرية التعاقدية الأساس الفعلي لنشأة دولة القانون والمؤسسات ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر وطبقا للرؤية الفلسفية والفكرية لمنظروا التعاقدية، وجود آليات عدة للتوازن ما بين عمل السلطة وطرق إدراتها لذلك المجتمع، وبين تعزيز وحماية الحقوق والحريات لأفرادها كمواطنين لمنع حالات الأقصاء والتهميش والتي كانت تتم وفق مسوغات تشريعية تحددها السلطة، هذا الأمر لم تتمكن المجتمعات الغربية من تحقيقه إلا بعد سلسلة طويلة من النضال الفكري والسياسي، والذي أستمر لقرون طويلة شملت إجراء العديد من المتغيرات القانونية والسياسية والأجتماعية والدينية والأقتصادية، لتتمكن في نهاية الأمر من الوصول لبناء تلك الدولة والأرتقاء بجودة نظام حكمها والذي أنعكس بشكل إيجابي على واقع المجتمعات المدنية– السياسية الغربية المعاصرة، وتتحول صيغة العقد الأجتماعي من الجانب الفكري التنظيري الى الجانب التطبيق التفاعلي .

كلمات مفتاحية: الأتفاق التعاقدي، عقلنة إدارة السلطة، إرادة مجتمعية مشتركة، تنظيم مؤسساتي، سيادة القانون

((Social contrac theory - contemporary analytical vision))

Dr. Rana Mouloud Shaker
Center for Strategic and International Studies/ University Of Baghdad

Abstract

The theory of the social contract through its various stages of development sought to lay the legal and political foundations for building a civil-political society, in which the principles of justice and equality prevail, and both constitute the true guarantee for the provision and protection of the highest level of human rights and freedoms, and the contractual theory formed the actual basis for the emergence of the state of law and institutions, To achieve this, the matter requires, and according to the philosophical and intellectual vision of contractual theorists, the existence of several mechanisms for a balance between the work of the authority and the methods of its administration for that society, and between the promotion and protection of the rights and freedoms of its members as citizens, to prevent cases of exclusion and marginalization that were done according to legislative justifications determined by the authority, this matter could not societies Western from achieving it only after a long series of intellectual and political struggle, Which lasted for many centuries included the implementation of many legal, political, social, religious and economic variables, in order to finally be able to reach the building of that state and raise the quality of its system of government, which reflected positively on the reality of contemporary Western civil-political societies, and the formula of the social contract was transformed from the theoretical side to The interactive app side

Key words: Contractual agreement, Rationalizing Authority management, Acommon societal will, Institutional organization, Laws supremacy

المقدمة:

أن المجتمعات الأنسانية سعت منذ القدم نحو تنظيم شؤونها السياسية والأجتماعية والأقتصادية من أجل الحفاظ على أمنهم، هذا الأمر شكل حافزاً لدى الفلاسفة والمفكرين لإيجاد ووضع القواعد والمعايير التي ستعمل على تنظيمها وفق شروط ومتطلبات محددة تتعلق بطبيعة كل مجتمع، ونتيجة لذلك ظهرت العديد من النظريات السياسية التي ركزت على نقل وترتيب علاقة أفراد المجتمع من حالتها البدائية غير المتوازنة الى التنظيم والألتزام بشقيه الأخلاقي والقانوني، والذي بدوره سيضمن تحقيق المساواة والعدالة كونهما أمتداد للحقوق الطبيعية لكل أنسان والدعامة الأساسية للوصول الى الأستقرار المنشود على المستويات مختلفة.

وتعد نظرية العقد الأجتماعي من أهم النظريات السياسية التي أدت دورا مهما في صياغة قواعد عدة لتنظيم حياة الفرد والمجتمع، وفق مسار الحقوق والواجبات وتم تثبيت معاييرها وفق القانون الوضعي وتحديد علاقتهم ببعضهم لحمايتهم، بعيداً عن الصراع والتناحر عبر أستخدامهم للقوة بمختلف أشكالها في سبيل الأستئثار والسيطرة على حقوق ومقدرات الأضعف من بينهم، إذ شكلت حالة الصراع والبقاء للأقوى السمة الأبرز للعلاقات الأجتماعية ما قبل ظهور النظرية وتطبيقها وتطورها الذي أستمر حتى وقتنا المعاصر، وعلى الرغم من أن العديد من المفكرين يربطون هذه النظرية بأصل نشأة الدولة وشرعنة السلطة بوصفها الفاعل الأساس لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، والضابط القانوني لترسيخ حالة الأستقرار بدلا من فوضى الأقتتال والحروب.

لكن حدود هذه النظرية أتجهت نحو مديات أوسع، ولم تتوقف في مكان وزمان معين كما بعض النظريات الأخرى، وأنما أستمرت بالتطور بالتزامن مع تطور المجتمعات ومتطلبات حياتهم في كل عصر، كما ولدت منها الكثير من الأطروحات السياسية والتي جعلتها تصنف في أعلى قائمة النظريات السياسية المستدامة، وتحديدا فيما يتعلق بضمان وحماية الحقوق والحريات الأنسانية بشكل مستدام لأنهما يمثلان الحجر الأساس للعلاقات الأجتماعية المتوازنة وصمام أمان الأستقرار السياسي الدائم.

فرضية البحث: أن نظرية العقد الأجتماعي أسهمت في تطوير الوعي الفكري والسياسي للمجتمع المدني الغربي المعاصر، ليصبح أختياره العقلاني في شرعنة السلطة هو الأساس الفعلي للأرتقاء بجودة نظام الحكم لتعزيز المنفعة الشاملة للصالح العام، وليس فقط تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين لضمان حماية الحقوق والحريات الأنسانية.

قسم البحث الى مبحثين رئيسين وكالآتي:

المبحث الأول الأبعاد الفكرية لنظرية العقد الأجتماعي

المبحث الثاني: أثر نظرية العقد الإجتماعي في الأطروحات السياسية المعاصرة

المبحث الأول: الأبعاد الفكرية لنظرية العقد الأجتماعي

تعد نظرية العقد الأجتماعي من النظريات التي أرتبطت بظهور أولى التجمعات السياسية في الحضارات القديمة، ونجدها حاضرة بشكلها البدائي كنواة لتأسيس ما يعرف بدولة المدينة في العهد الأغريقي، إذ تكشف الدراسات السياسية أن فلاسفة اليونان من أوائل الذين صاغوا رؤى فكرية حول النظرية التعاقدية لتنظيم حياة مجتمعاتهم، وحفظ حقوقهم وحرياتهم وفق مبادئ الفضيلة والأخلاق والعدالة ليعم الخير الأسمى، هذا الأمر أشار إليه (أفلاطون) بالقول" أن الدافع الرئيس الذي يحفز الأفراد لأنشاء علاقات بينهم لأجل أستكمال ما ينقصه من الحاجات والضروريات التي تضمن له العيش والأستقرار فينشأ ما يعرف بالتفاعل الأجتماعي الذي يشكل أساس العلاقة المتبادلة مع بعضهم لكن الملك الفيلسوف ذو المعارف والحكمة هو من ينظمها ويشرع القوانين وبشكل يضمن تحقيق العدالة وفق حاجات ومصالح الجميع"[1].

أما (أرسطو) يرى "أن التألف الذي يجمع أفراد مجتمع ما يكون من أجل تحقيق مصلحة معينة تحمل في باطنها الخير ومعنى ذلك أن مجتمعات دولة المدينة تسعى لأفضل الخيرات لذا فهو مجتمعاً مدنياً تنظمه السياسة عبر النظام الدستوري الذي يحفظ التوازن والتقارب بين المصالح المختلفة وبما يحقق السعادة لكل أفرادها"[2]، هذه الرؤية عن ماهية ودور التعاقدية في الحكم وتنظيم شؤون الرعية إشتهرت بشكل أكبر في مؤلفات (أبيقور)[*]، الذي عَدَ مبدأ العدالة

والمساواة الأساس الفعلي لأي أتفاق تعاقدي ينظم شؤون الأخرين من قبل الحاكم وأكد أن كلاهما يدعمان الأستقرار والوصول الى الغايات المستقبلية لكل فئات المجتمع، لذا سعى نحو جعل نظرية التعاقد وفق كلا المبدأين يتصدران المشهد السياسي لمجتمعه، لأن غيابهما هو صفة مهينة ولاترقى لمستوى إنسانية الأفراد وتحفز على الكراهية وتفسد الأنسان وتبعده عن الخير مما تقود نحو الصراع والحروب.

وفكرة التعاقدية أستمر تأثيرها التقليدي في العصر الروماني والوسيط لاسيما بعد هيمنة الفكر الديني للكنيسة على حركة التنظيم والعمل السياسي، إذ تم الجمع بين القواعد والأراء السياسية لنظرية العقد الأجتماعي وبين الفكر الديني المسيحي، ليتحولا الى صيغة فلسفية دينية_سياسية أو ما يعرف بثنائية السلطة تعمل على تنظيم أحوال الرعية وإدارة الحكم والكنيسة تنظم شؤون المجتمع الروحية والحاكم يمثل السلطة الزمنية وينظم الشؤون الدنيوية لكنه يخضع لتعاليمها ويستمد شرعيته من السلطة الدينية(*)، لهذا ربط فلاسفة ومفكري العصر الوسيط نظرية العقد الأجتماعي بالرؤية الجماعاتية وليس الفردية، بمعنى أن الأتفاق التعاقدي أقيم لصالح المجتمع لأنه سابق في وجوده على الفرد لذا لا قيمة ولا أهمية لحقوقه أو مصالحه إذا أضرت أو شكلت تهديد على الخير العام للجميع.

ونتيجة لذلك ظهرت العديد من التوجهات المطالبة بتوحيد السلطة والغاء ثنائيتها وهيمنة الكنيسة على مقاليد حكم السلطة الزمنية، بعد أن أثبت دراسات عدة أن أصل السلطة المنبثقة من العقد الأجتماعي في حقيقته هو "نتاج مشترك بين الإرادة الألهية والتراضي البشري مما يعني ان الشعب مصدر أي سلطة و يمثل ذلك النتاج كما أنه يطبق إرادة الله على الأرض وتطبيق هذه السلطة وممارسة أختصاصها من حق السلطة الزمنية لأنها وحدها القادرة على إدراك وتلبية حاجات المجتمع وتعمل على تحقيقها بما يضمن مصلحة الكل"[1]، ويعد (ميكافيلي) من أهم المفكرين الذين طالبوا بضرورة توحيد السلطة، وأن تسمو السلطة الزمنية على الدينية لتستعيد الدولة هيبتها وسيادتها، لأن تدخلات الكنيسة ورجال الدين سببت تمزقاً لوحدة المجتمع والدولة معاً.

وأشار أن فكرته عن تفوق وهيمنة السلطة الزمنية على السلطة بدلا من السلطة الدينية لاتعني أنه ضد الدين ويرفض وجود الكنيسة، وأنما هو ضد ممارسات رجال الدين وتدخلهم بالشؤؤون السياسية والتي شكلت عائقاً امام تقدم وأزدهار المجتمع، وأشار ان الدين شيء إيجابي ويمكن توظيفه لصالح أستقرار السلطة والمجتمع على السواء، لأنه يهذب السلوك الأجتماعي ويسهم بخلق سلوكيات تسعى لتحقيق التعايش السلمي، وأنطلاقاً من هذه الرؤية وضعت نظرية جديدة عن طبيعة العقد الأجتماعي تختلف تماماً عما كان سابقاً، و شدد على " فصل السياسية عن الأخلاق عندما يمارس الحاكم سلطته وكلما أبتعد الحاكم بتفكيره عن الأخلاق عند ممارسته للعمل السياسي كلما أقترب أكثر من النجاح والتقدم، لأن العمل السياسي قائم على المصالح وتحقيق أكبر قدر منها، وإذ تعامل بروح وفكر الأخلاق لن يحقق الحد الأدنى منها، والسياسية بحد ذاتها قائمة على المنطق العقلي لفهم وتفسير السلوك البشري والمصالح التي يسعى الوصول لها"[1].

شكلت هذه الطروحات توجهاً جديداً للبناء الفكري لنظرية العقد الأجتماعي، وأسهمت في تطور حركة الفكر السياسي الغربي ونقله من حيز الأراء والأفكار الطوباوية والدينية الى الواقعية، وأفكار (ميكافيلي) أتسمت بالنزعة الواقعية في دراسة وتحليل الظواهر السياسية، وأكد ان أتباع القيم والمبادىء والفضائل الأخلاقية في العمل السياسي ستقود نحو ضياع الكثير من الحقوق والممتلكات وربما ضياع دولة بأكملها، لذلك رفع شعاره الشهير " الغاية تبرر الوسيلة لأن الهدف النبيل سيمنح الشرعية لأي وسيلة تمارس من أجل الوصول لذلك الهدف وأن كانت بعيدة عن الفضائل الأخلاقية لذا ليس مهما الوسيلة المستخدمة وأن تضمنت سلوكيات ظالمة وقاسية"[2]، وطالما ان الهدف من تلك السلوكيات هو تحقيق منفعه عامة أو هدف يتضمن الخير العام، إذن لا أهمية كيف يكون شكل الوسائل المستخدمة للوصول للهدف.

هذه التوجهات الفكرية أثرت كثيرا على بروز العقد الأجتماعي كنظرية سياسية مستقلة أنذاك، مما أضعف حضورها في الحياة السياسية للمجتمع لأنها مثلت جزء من طروحات فكرية

ذات رؤية فكرية تركز على شكل وطبيعة السلطة ومن يتولاها، لا على أساس رؤية فكرية تعمل على تعزيز وحماية الحقوق والحريات إذ تعد أصل الحاجة لوجود السلطة لتنظمها وتبعد أفراد المجتمع عن الصراع والأقتتال، ونتيجة لغموض بعض تلك الطروحات وعدم تكامل ريتها السياسية أسهمت في تقليل قدرة العقد الأجتماعي وإمكانيته لأحلال السلام والأستقرار داخل وسط إجتماعي مضطرب تمزقه الصراعات الفكرية والحروب الدينية والسياسية.

ومع ظهور عصر التنوير في أوروبا وكل ما تضمنه من تطور فكري وسياسي وعلمي وثقافي، أستطاع فلاسفته من إحياء النظرية لكن برؤية جديدة لتبصح لاحقاً مساراً لتحرير الفرد والمجتمع تدريجياً، من الصورة النمطية التقليدية في رؤيته لذاته وحقوقه وحرياته وكيف يجب أن تنظم شؤونه وتمكينه لأختيار ترتيبه كل ذلك وفق المنطق العقلي وإدراكه الأنساني_الفردي بعيداً عن الخضوع والعبودية التي ألغت وجوده وقدرته على التحكم في شؤونه لسنوات طويلة، وعملية الأنفتاح الفكري التي سادت عصر النهضة مقرونة بالأستدل العقلي والتجريبي ساهمت الى حد كبير بتنقية النظرية من الأفكار الغامضة والمشوشة بتأثير موروثها التقليدي، لتنقلها نحو آفاق أوسع وتمنحها إمكانية متفاعلة ومتكاملة لتلبية حاجات ومتطلبات المجتمع لتتواءم مع تطورات كل عصر وتمتلك من المرونة والتغيير والتجديد على مستوى تشريع القوانين المنظمة للعلاقة بين الحاكم والمحكومين وبين المحكومين أنفسهم، لتكون متوازنة وشاملة وتتوافق مع كل تطور يتعلق بالحقوق والحريات الأنسانية وما يترتب عليها من واجبات وإلتزامات بموجب الأتفاق التعاقدي الذي قبلت به جميع الأطراف المنضوية فيه.

والعقد الإجتماعي يمثل" أتفاق أفتراضي بين أفراد المجتمع يوجب كل منهم وهو في الحالة الطبيعية أن يعهد في شخصه وفي كل ما لديه من قدرات الى الإرادة العامة التي تنظم بها حياة الكل"[1]، إذن العقد يمثل آلية أو نموذج لتنظيم كل العلاقات الإجتماعية والسياسية، وفق المبادئ والقيم والأهداف والمصالح التي أتفق الجميع عليها، من أجل تحجيم أو القضاء على الأختلافات التي تقود نحو النزاع وما ينتج عنها من فوضى على مختلف المستويات وإحلال حالة من التقارب والتفاهم بين كل المتعاقدين بما يضمن إستتباب الإستقرار المنشود.

من هذا المنطلق يمكن أن نحدد أهم الأفكار والأهداف المشتركة ما بين منظري العقد الأجتماعي (هوبز– لوك– روسو) بالآتي:

١– خلق حالة من التوازن ما بين المصالح المتعارضة عبر إيجاد آلية مشتركة للتوفيق فيما بينها وبشكل يحظى بقبول ورضا كل المتعاقدين.

٢– تأسيس سلطة عليا مستندة على الأتفاق العقلاني لكل الإرادات المنضوية في العقد، لأن تنظيم المجتمع وإدارته وتتطلب" ثلاث أشياء قوة قانون وحاكم عادل وقوة مستقرة لتنفيذ تلك القوانين وبما يتوافق مع حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم وممتلكاتهم"[1].

٣– وضع قواعد ومعايير أخلاقية وإجتماعية يشرعها وينفذها القانون المنبثق عن العقد الأجتماعي، كونه الضابط الفعلي الذي يمنح كل المتعاقدين حقوقهم وفق مبادئ العدالة والمساواة لحماية مصالحهم، وبموجبه سيترتب عليهم إلتزامات وواجبات مقابل ذلك كجزء من إستكمال شروط التعاقد.

٤– تعد صيغة التعاقد اللبنة الأساسية لبناء وترسيخ مظاهر الحياة الأمنة والمستقرة التي يسودها اسلام والأزدهار لضمان تطور وأستمرار حياة المجتمع بعيداً عن النزاعات والحروب.

وعلى الرغم أن هذه النقاط تمثل الخطوط العامة للرؤية المشتركة لمنظري العقد الإجتماعي إلا أن هناك عدة أختلافات واضحة بين عقد وأخر لكل منهما، وتعبر عن طبيعة رؤيتهم الفكرية التي تأثرت بالأوضاع الأجتماعية والسياسية السائدة في عصر كل منهم أنذاك، وهو ما يؤكد لنا أن نظرية العقد الإجتماعي إستمرت في التطور الذي أرتبط بتطور واقع المجتمعات على مختلف المستويات، وعملية إبرام العقد وتنظيمه تتأثر بكل ما يحيط بالبيئة المجتمعية الراغبة بعقده لتسيير شؤونها وضمان أمنها، ومن أبرز تلك الأختلافات الجوهرية هي:

١– حالة الطبيعة: هناك أختلاف واضح حول طريقة وصف شكل حياة المجتمع في حالة الطبيعة التي تسبق نشأة المجتمع المدني _ السياسي، (هوبز) يرى أن حالة الطبيعة حالة صراع وحرب دائمة "ولم يكن ثمة قانون أو تشريع والنتيجة التي لايمكن تحاشيها هي حالة الحرب ضد الجميع ولم يكن أمام الأنسان إلا أن يحارب بأستمرار أو يمكث خائفاً من هجوم الأخرين عليه"[2]، في

حين (لوك) يجد حالة طبيعة مليئة بالأمن والسلام وحقوق وحريات مكفولة ومحترمة إجتماعياً طبقاً للقانون الطبيعي، لكنه لم يكن كافياً لضمان إستمرار حمايتها بسبب وجود بعض الفاسدين داخل مجتمع حالة الطبيعة، لهذا لابد من وجود التنظيم القانوني والسياسي، أما (روسو) يرى أن مجتمع حالة الطبيعة منح أفراده السعادة التي يبحثون عنها والتي أرتبطت بحاجاتهم وغرائزهم الفردية، وبسبب تلك الغرائز أختفت المساواة والعدالة لذلك عَدَ عملية أنتقال المجتمع من حالة الطبيعة الى حالة المدنية_السياسية هو أنتقال أفراده من الحالة الغريزية الأنوية الى الحالة العقلانية الرشيدة ليحصل الجميع على حقه في تلك السعادة.

٢- الأطراف المتعاقده: هناك أختلاف واضح بين منظري العقد الأجتماعي حول الأطراف التي تبرم العقد، (هوبز) يضع المجتمع الأطراف المتعاقده فيما بينهم، ويتنازلون عن حقوقهم وسلطاتهم ومقدراتهم جميعا للحاكم الذي يمثل (السلطة)، وهم ملزمين أمامه بالطاعة والولاء بموجب العقد وبالمقابل لاتترتب على الحاكم أي إلتزامات قانونية ولاسياسية تجاههم لكونه يمثل القوة والإرادة العليا التي تحميهم، أما (لوك) يرى أن العقد المبرم يجب أن يكون بين أعضاء المجتمع ومن يتولى السلطة، وكلاهما يخضعان لنفس الألتزامات والواجبات تجاه بعضهم، وما يتم التنازل عنه بموجب العقد سيكون " فقط القدر اللازم لكفالة الصالح العام والقدر الباقي من حقوقهم الطبيعية يظل قائماً كقيد في وجه صاحب السلطة والجزء المتنازل عنه يتعلق بالحق في تنفيذ القانون وحق تنفيذ العقوبة ضد من يخالفه"[1].

في حين (روسو) شبه العقد المبرم بعمل جسد الأنسان، ليصبح جميع المتعاقدين وحدة متماثلة تملك نفس قوة السلطة والإرادة وذلك عندما" كل فرد يضع بصفته المنضوية في العقد إرادته الفردية تحت إدارة الإرادة العامة ليتحول من وجوده الخاص الى العام ويكون أتحاد من جميع الإرادات الأخرى ليحتفظ بفردانيته الشخصية لكنها مزودة بوحدة تلك الإرادات من حقوق ومصالح ومرتبطه بأنويته المشتركة بحياته وإرادته"[2].

٣- السلطة المنبثقة من العقد: وكانت تشكل أساس الأختلاف بين منظري العقد الأجتماعي، لكنها بنفس الوقت تشكل مسار لتطور النظرية في كل عصر، ونجد(هوبز) رسخ فكرة السلطة

الفردية المطلقة لأنها ستمتلك كل القوة والنفوذ لضمان وأستمرار حالة الأمن والأستقرار،أما (لوك) وجد أن السلطة يجب أن تتكون من هيئة حاكمة مشتركة تتولى إدارة شؤون المجتمع تتوزع الى " ثلاث سلطات وأكثرها قوة وعلو هي السلطة التشريعية إذ تمثل الروح السامية في الجسد السياسي نفسه لأنها تمثل الموافقة الأجتماعية"[1]بمعنى تستمد وجودها من إرادة أغلبية المتعاقدين، و(روسو) يرى أن السلطة المنبثقة عن العقد ماهي إلا هي تتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن غلإرادة العامة للمتعاقدين، ويؤكد أن السلطة المختلطة(الفصل بين السلطات) ذات النهج الديمقراطي ستعمل على تقييد كل مظاهر الأستبداد والفساد وتعلو المصلحة العامة على كل المصالح الفئوية.

٤- آليات ألغاء العقد الأجتماعي: أن (هوبز) منح صاحب السلطة حقوق وصلاحيات مطلقة وبما أن الجميع يخضع لسلطانه فلا يمكن أنهاء التعاقد، إلا في حالة ضعفه أو أنتهاء قوته وعدم قدرته على حماية أمن المجتمع لأن الأصل في وجوده، عندها من حق الأطراف المتعاقدة أنهاء العقد والعودة من جديد لحالة الطبيعة أو تفويض شخص أخر يحل محله يتمتع بالأهلية والقوة المطلوبة، بينما (لوك) أشار أن صاحب السلطة متى ما خالف شروط العقد ولم يلتزم بالقانون وأضر بحقوق ومصالح المجتمع فأن من حقه مقاومة السلطة وإستبدالها كونه يمثل إرادة الأغلبية في العقد، و(روسو) تبنى نفس النهج بقوله" أن السلطة المنبثقة من العقد هي هيئة حكومية مؤقتة تحتكم بالقانون لصيانة الحقوق والحريات والممتلكات لأفراد المجتمع، وأعضائها هم موظفين يمثلون الإرادة العامة ويعملون لخدمة الصالح العام، ومتى ما خالفوا شروط التزامتهم يحق للمجتمع تغيير أعضائها أو حتى شكلها لأن الهدف من وجودهم إدارة وحماية مصالحهم"[2].

أن هذه الأختلافات ما بين منظري العقد الأجتماعي تكشف لنا عدة حقائق مهمة أبرزها ما يتعلق بتوجهات منظري العقد الأجتماعي، إذ نجد أن الأبعاد الفكرية لكل من (هوبز) و(لوك) قد أرتبطت بالجانب السياسي ووجدا أن ألأسباب الموجبة لنشأن العقد لأفتقاد المجتمع لسلطة تنظم علاقاتهم وتدير مصالحهم، في حين(روسو) أرتبطت توجهاته بالجانب الأخلاقي والقانوني

والمستند للتفكير العقلي، إذ عَدَ غياب مبادئ العدالة والمساواة بسبب هيمنة الـــروح الأنويـــة على المجتمع، من أهم الأسباب التي تطلبت أنشاء عقد يمثل روح الإرادة العامة لتنضوي تحتـــها كل الإرادات الفردية وتقدم مصالح الكل على المصالح الفردية.

وفيما يتعلق بمسألة ضمان الحقوق والحريات وحمايتها أرتبطت بطبيعة وشكل الســـلطة المنبثقـــة عن العقد، وعند (هوبز) كان صاحب السلطة هو من يحدد طبيعتها وأحقيتها بين أفراد المجتمـــع ويتحكم بآلية تطبيقها طبقاً لرغباته وتوجهاته الشخصية، مما أسهم في ولادة شكل أخـــر مـــن الفساد والطغيان متمثل بقوة وهمينة الحاكم الفردية، وتوفير الأمن والحماية لهم تمت تحت غطاء الخوف من وحشية السلطة وليس من أجل حمايتهم وحماية مصالحهم.

لذلك سعى(لوك) ومن بعده (روسو) الى تغيير هذا الواقع عبر تقييد مـــن يمســـك بالســـلطة بالقانون وتوزيع أختصاصاتها ليبعدها عن مظاهر الفساد والأستبداد بالرأي والقرار، ويـــدفعها نحو العمل الدؤوب لخدمة مصالح أفراد المجتمع، ومعنى ذلك أن السلطة وسيادة الدولة في نظر(هوبز) هي الأصل ومن دونها لايوجد المجتمع المدني _ السياسي، في حين أشار كل من (لـــوك) و((روسو) أن المجتمع بعد حالة التعاقد يمثل الأصل لسيادة الدولة وأنه من الممكـــن أن يوجـــد المجتمع المدني _السياسي من دون سلطة حاكمة لأنها مجرد آلية لتنظيم شؤون حياتـــه وحقوقـــه وممتلكاته طبقاً للقوانين المستمدة من إرادة أغلبية المتعاقدين.

أن تطور الرؤية الفكرية والسياسية لمنظري العقد الإجتماعي ذات التفكير العقلاني الذي نقـــل النظرية من حيز موروثها الفكري السياسي التقليدي الى المسار التنظيمي والمؤسســـاتي، والـــتي أسهمت لاحقاً في ترسيخ وقوة سيادة القانون مما عزز من إمكانية تطبيق النظرية على المجتمعات المعاصرة، لاسيما أن أفكارهم أثرت بشكل كبير على الأطروحات السياسية الجديدة وتمثـــل إمتداد لهذه النظرية ودليل علمي وفكري على مدى قوة تأثيرها وتطورها.

المبحث الثاني: أثر نظرية العقد الإجتماعي في الأطروحات السياسية المعاصرة

أن الأسس الفكرية لنظرية العقد الأجتماعي أتخذت مسارات متعددة ومختلفة، تبعاً للتـــأثيرات الأجتماعية والسياسية التي رافقت المجتمع المدني _ السياسي وتطوره على مر التاريخ الأنساني،

وبما أن الهدف الأساس للنظرية يدور حول المجتمع وتنظيمه وتحقيق حاجاته ومتطلباته المتطورة، ظهرت سلسلة من الطروحات الفكرية والسياسية التي عززت من إمكانية حفظ وحماية الحقوق والحريات الأنسانية طبقاً لغايات وطموحات إرادة أغلبية المتعاقدين، ويمكن أن نحدد أهم تلك الطروحات بالآتي:

١-الدستورية: ظهرت كجزء متفرع من نظرية العقد الأجتماعي كان الهدف منها تقييد صلاحيات السلطة القائمة قانونياً، لذا شكلت مزيج من الإفكار السياسية والقانونية ومن دون وجودها لاتوجد شرعية للسلطة القائمة، ويقصد بالدستورية هي "مجموعة القواعد التي تنظم مزاولة السلطة السياسية في الدولة وتنظم شكلها الخارجي والسلطات المختلفة فيها ووظيفة كل منها والعلاقات فيما بينها"[1]، إذن حركة الدستورية التي هي أحد مظاهر الحداثوية لنظرية العقد الإجتماعي، وبداية التطبيق الفعلي لبناء دولة القانون وفق توجهات عقلانية تسهم في دفع المجتمع المدني- السياسي نحو التطور الدائم، ولتحقيق ذلك تطلب الأمر وجود وثيقة قانونية تتمتع بالسمو والشرعية العليا لتنبثق من هذه الرؤية ما عرف بالدستور أو الوثيقة الدستورية، وأصبحت آلية ذات قوة وفاعلية مؤثرة لتقييد صلاحيات السلطة القائمة ومنعها من الأنحراف والتفرد بالقرار بعيدا عن رغبة وشروط المتعاقدين، كما عدت أداة مهمة لتحديد وتنظيم عمل المؤسسات المرتبطة بالسلطة وبيان أختصاصاتها الوظيفية مما ينعكس بشكل إيجابي على ضمان الحقوق والحريات الأنسانية.

وقبل هذه الحركة كانت هناك توجهات فكرية بدائية لشكل وطبيعة الدستورية سبقت عهد ظهورها[*]، إلا أن كلا من الثورة الأمريكية(١٧٧٦) والفرنسية(١٧٨٩) قدمت رؤية فكرية أكثر إتزانا ونضوج عقلي حول كيفية تنظيم عمل السلطة وفق صيغة الوثيقة الدستورية، وتنقل التعاقدية لمجال أكثر تطوراً بأعتماد الدستور الوثيقة الرسمية لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وبموجبها لن يتم أنتهاك الحقوق والقوانين أو الأستئثار بالسلطة من قبل أي طرف من أطراف العقد، لتضع الدستورية- التعاقدية فكرة ومضمون أولى ملامح فلسفة الدولة وتوجهاتها السياسية ذات النهج الديمقراطي، والذي منح إرادة الأغلبية القدرة على " إدارة

السلطة عبر أنتقالها من مرحلة السكون الى مرحلة المشاركة وإتخاذ القرار في قانوها الأساسي وتقرير ما تراه مناسبا ومتلائما مع توجهاتها بأتفاق بين الحاكم وإرادة الأمة ونتيجة لذلك تبدأ عملية إستئثار الحاكم بالسلطة تتراجع تاركة المجال لسلطان الأمة لتأخذ مكانها"[1]، لكن ليس بشكل تام وإنما وفق آليات قانونية وسياسية لضمان عدم تشويه صورة العقد أوالأخلال بضوابطه وشروطه والعودة مجددا نحو الفوضى الأجتماعية والسياسية[*]، أن الأطروحة الدستورية– التعاقدية لم تختص فقط بمنحها الشرعية للسلطة الحاكمة كونها القانون الأسمى الذي يحتكم به المتعاقدين، ولا بتنظيم طبيعة العلاقة بين الحكام والمحكومين من أجل ضمان حقوق ومصالح الكل، وإنما قادت نحو تطوير مسار نظرية العقد الإجتماعي بإتجاهين :

الأول: دعم مبدأ فصل السلطات

أن النظرية التعاقدية وعبر مسار تطورها ركزت على مسألة الفصل مابين الهيئات أو الإرادات الحاكمة والتي بمجموعها تشكل السلطة الحاكمة بموجب العقد، والسبب في ذلك يرجع الى رغبتها في منع ظاهرة الأستبداد في الرأي أو التفرد بالحكم كما في السابق، ويعد (مونتسيكو) من أبرز الذين قدموا رؤية فكرية وسياسية واضحة التصور حول طبيعة وكيفية عمل وأختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث، وتمكن من تطويرها ليس على المستوى النظري الفلسفي وإنما على مستوى تطبيقاتها العملية في المستقبل، على الرغم من تأثره بمنظريها السابقين[*] لكن رؤيته تميزت عمن سبقوه بأعتبارها "المبدأ الأساس لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الأستبداد، وكل دولة لاتضمن حقوق الأفراد ولاتفصل بين السلطات لادستور لها"[1]، من هنا بدأ الربط بالعلاقة بين مشروعية السلطة ومبدأ فصل السلطات، والدستور هو الحكم الفيصل في تحديد مدى مشروعية تلك السلطة، لأن مبدأ الفصل يعد من الضمان الفعلي لمنع إنتاج طغيان الحكام وإنفرادهم بالسلطة لأن "تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي الى الأستبداد أما توزيعهاعلى عدة هيئات يحول من دون ذلك، والسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة المتبادلة

بينها وبذلك يكون مبدأ فصل السلطات بما يحققه من رقابة متبادلة كفيل بصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم وعكسها يضيع كل ذلك"[2].

أن مسألة ربط العلاقة ما بين الدستور ومبدأ فصل السلطات أسهم الى حد كبير في التخلص تدريجياً من إستبداد الملوك والحكام، ووسع من مساحة الحقوق والحريات وضاعف من مكانة وقدرة الهيئات المعنية بحمايتها لاسيما القضائية، كما ساعدت العلاقة التفاعلية فيما بينهما الى تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وتمثل أهم مخرجات النظرية التعاقدية، وبالنتيجة أصبح دعم هذا المبدأ الأداة الفاعلة للدستور لفرض هيبته القانونية و ترسيخ إحترامه والألتزام بقواعده وأحكامه سواء على الأفراد أم الهيئات الحاكمة.

الثاني: آلية للتوازن بين السلطة والحقوق والحريات

شكل الدستور أحد أهم أدوات تنظيم عمل السلطة كجزء لايتجزأ من تطور النظرية التعاقدية، كما عد الضمانة الأساسية لتعزيز وحماية الحقوق والحريات من محاولة أنتهاكها أو تقييدها أو سلبها من قبل السلطة، وبما أن القواعد القانونية للدستور أصبحت تسمو على إرادة الحاكم وتعمل على تحجيم توجهاته للأستئثار بالسلطة، وفي الوقت ذاته تضع وتحدد له طبيعة وظائف السلطة وحدود أختصاصاتها وكيفية تطبيقها وممارستها للحكم، فضلا عن تحفيزها لإدارة شؤون المجتمع لتحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة، ومعنى ذلك أن الدستور يمثل "آلية مشتركة بين السلطة والحقوق والحريات فيما يتعلق بعملية تنظيم كل منهما"[1].

ومن الناحية النظرية قد لايظهر للعيان وجود تعارض أو تشابك في طبيعة تنظيم وتوجيه كل منهما، لكن من الناحية التطبيقية ظهرت الكثير من حالات التعارض والأختلاف وصلت أحيانا للتصادم، بين ما تريد أن تفعله السلطة أو تتخذه من قرارات ومن جهة نظرها يخدم المصلحة العامة، وبين ما وجده بعض أو كل الأفراد تعسفاً أو أنتهاكاً لحقوقهم وحرياتهم الفردية وليس الجماعاتية، وجود هذا الخلل من شأنه سيهدد العملية التعاقدية وتطورها ويعمل على زعزعة ثقة المتعاقدين بجدوى وأهمية القواعد الدستورية،

أن أنصار الدستورية تنبهوا لمثل هذه الأشكالية وأستطاعوا من وضع الحلول لها قبل أن تطـــرأ أي مشكلة تعرقل من مسارهما، لذا وصفوا الدستور بأنه آلية "للتوازن والتوفيـــق بـــين عمـــل السلطة والحقوق والحريات ضمن أطار الدولة، والمهمة الأساسية للدستور وقوانينه هي إيجـــاد حل للتوفيق بين ضرورة وجود السلطة ليس لكونها غاية في ذاتها وأنما هـــي وســـيلة لتحقيـــق المصلحة العامة والتي تعني مصلحة كل المحكومين، وبين الحقوق والحريات وهي ليست مطلقـــة وأنما بحاجة لضوابط وحدود لممارستها عن طريق ســـلطة منظمـــة وإلا تحولـــت لنـــوع مـــن الفوضى"[2]، إذن القواعد القانونية للدستور تدعم شكل السلطة وتمنحها الشرعية، وبـــنفس الوقت تكفل الحقوق والحريات عبر هذه السلطة لأنها تمثل أمتداد فكري وسياسي وقانوني لهـــا على أساس النهج التعاقدي، لتصبح السلطة هنا هي من ترعاها وتحميها وأيضـــا تعمـــل علـــى ضبطها بالشكل الذي يضمن التعايش والأستقرار ويحقق التوافق مابين المصالح الخاصة والعامـــة بأستمرار.

يتضح مما تقدم أن الدستورية وسيلة لحماية المجتمع من سلطة مستبدة وغير منضبطة في تعاطيهـــا مع الحقوق والحريات الأنسانية، وجعل السلطة تخضع للقانون ليتساوى الكل أمامه مـــن دون إستثناء، كما أستخدمت صلاحياتها عبر هذه السلطة لفرض حالة من الأنضـــباط الأخلاقـــي والسلوكي فيما يخص ممارسة الحقوق والحريات، حتى لاتكون إطلاقية وفوضوية وتصبح ســـبباً في زعزعة الأمن المجتمعي والسياسي، وإستطاعت الدســـتورية تغـــيير الأنظمـــة الإجتماعيـــة والسياسية في المجتمعات الغربية الحديثة، ونتائج تطورها بدأت تتسلل نحو المجتمعات تـــدريجياً إذ تحولت الملكيات المطلقة الى مقيدة دستورياً وتحولت بعض الملكيات الى جمهوريـــات، لتتـــرجم فكرة التعاقدية على أرض الواقع عبر عقلنة السلطة والإرادة الجماعاتيـــة للمجتمـــع المـــدني– السياسي، لتصبح فكرة سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه جزء من تفكيره وسلوكه ليتـــبنى لاحقاً التوجه الفعلي لممارسة الديمقراطية سواءعلى مستوى التفـــاعلات الخاصـــة أم العامـــة، لتتحول الديمقراطية السمة المميزة للمجتمعات التعاقدية المعاصرة وأمتداد حي لتطـــور نظريـــة العقد الأجتماعي.

٢- فصل الدين عن الدولة:

تعد حركة الأصلاح الديني(*) أول خطوة للأتجاه نحو فصل الدين عن الدولة إذ سعت الى تقليص النفوذ الديني والسياسي للكنيسة الكاثوليكية والعمل على نشر حركة التحرر العقلي والعلمي، وشكل أستمرار حالة الأضطهاد الفكري والديني التي سادت المجتمعات الأوروبية في القرون الوسطى، وإستبدادها وإنتهاكها للحقوق والحريات لاسيما الحرية الدينية وإنحرافها، وتفشي الفساد فيها لدرجة تشويه الفكر الديني المسيحي وتعاليمه أكثر من ملوك وحكام السلطة الزمنية، من الأسباب التي دفعت العديد من الفلاسفة والمفكرين للمطالبة بأنهاء سطوة الكنيسة والتحرر من قبضتها الحديدية وسلطتها الشيوقراطية.

وسعى رواد الحركة البروتستانتية(**) لتحقيق ذلك عبر عملية الأصلاح للجانب الديني وبدوره سينعكس على الواقع الأجتماعي والسياسي، إذما بدأت المجتمعات تنظر للدين من زواية التفكير العقلي، مما سيقود نحو تطوير مجالات الحياة المختلفة وتدفع نحو الأرتقاء بالأنسانية بشقيها الروحي والمادي ليعزز من مظاهر الحرية والعدالة والمساواة التي أفتقدتها لمئات السنين، هذه الرؤية لم تتحقق كلياً بسب إنحراف مسار تطبيق عملية الأصلاح ونشوب الحروب الدينية الطويلة والتي أسهمت في إضعاف قدرتها على تحقيق كل أهدفها، وعلى الرغم من ذلك إستطاعت الحركة من تقييد بعض من نفوذ الكنيسة بعد توقيع ما عرف "بوثيقة صلح وستفاليا العام(١٦٤٨) التي وضعت لحد للحروب الدينية وأقرت المذهب البروتستانتي كعقيدة معترف بها الى جانب الكاثوليكية مما أدى لتراجع مكانة وسلطة الكنيسة وقوتها، وتم مصادرة الكثير من ممتلكاتها وأموالها وأنتهى عصر هيمنة بابا الكنيسة ورجال الدين نهائياً"[1].

هذا الصلح أسهم في أنهاء حالة الصراع الديني وبدأ المجتمع يتعايش مع ظاهرة وجود مذاهب دينية غير الكاثوليكية، وينتشر التسامح الديني بينهم بعد فهم حقيقة الدين والتحرر من ظلام اللاهوت الكنسي وتبني التفكير العقلاني في مختلف ميادين الحياة، لتنتقل مرحلة الأصلاح من جانب التحرر الديني الى جانب فصل الدين عن السلطة، وهو ما أكد عليه مفكروا العقد

الأجتماعي إذ وجدوا أن تطبيق فكرة التعاقدية على أرض الواقع، وبناء المجتمع المدني– السياسي لن تتم إلا بوجود سيادة كاملة للدولة، وتغلب العقلانية على منطق وقرارات السلطة الحاكمة بعيدا عن التأثير الديني الذي يزعزع قوة تلك السيادة وتوجهاتها في المستقبل، ويُعَرف فصل الدين عن الدولة بأنه:" مجموعة من التدابير والإجراءات لألغاء حالة التشابك بين السلطتين الدينية والدنيوية وإعتماد فكرة الفصل بما يضمن حيادية الدولة تجاه الدين، ويضمن حرية الرأي الفكري والعقيدة الدينية ويمنع رجال الدين عن إعطاء أرائهم وإجتهاداتهم صفة مقدسة بإسم الدين ومن ثم فرضها على الأفراد والمجتمع والدولة"[2].

أن فكرة فصل الدين وتأثيره في القرارات القانونية والسياسية للسلطة، لم تتم بوتيرة واحدة لأن المجتمعات الغربية عاشت قرون تحت هيمنة الفكر الديني ومن الصعب إنسلاخها عنها مرة واحدة، لأنه سيسبب صدمة نفسية وفكرية وإجتماعية تنعكس سلباً على البنية السياسية للمجتمع التعاقدي، ونتيجة لذلك كان لابد من تطبيقه على مراحل وكالآتي:

المرحلة الأولى: الفصل الجزئي ما بين الديني والسياسي وتعميم هذه الفكرة والتأكيد على أهمية دورها في دفع عجلة التطور والأزدهار المجتمعي المنشود، مابين النخب الفكرية والأجتماعية ومن بعدها عامة أفراد المجتمع[*]، هذه المرحلة ركزت على تحديد طبيعة الأختلاف ما بين الأنتماء للدين ويمثل" مجموعة من القيم الروحية المرتبطة بالعقيدة الدينية وأنتماء الفرد لها يعد إختيار شخصي يحدد طبيعة العلاقة بينه وبين الخالق ورؤيته للحياة وكيف يتخذ القرارات بشأنها وفق منظوره الديني"[1]، وما بين أختصاص السلطة وتمثل مجموعة الهيئات المرتبطة بكل عمل سياسي لإدارة شؤون المجتمع وتقديم الخدمات وصيانة الحقوق، ومن يمارس العمل السياسي عليه أن يكون حيادياً ولايؤثر أنتمائه الديني على قراراته وأختصاصه الوظيفي، لأنه سينعكس سلباً على واقع إدارة المجتمع والدولة، وتميزت هذه المرحلة بالفصل المعتدل بين الشأن السياسي والديني فقط، والسلطة تلتزم بإدارة الشؤون الدنيوية العامة طبقاً للقانون

الوضعي ولا تتجاوز على القيم الدينية المسيحية، وتبقى إدارة الشؤون الروحية بيد الكنيسة لكنها ضمن حدود العلاقات الخاصة بينها وبين المتدين حسب أنتمائه المذهبي– الديني.

المرحلة الثانية: الفصل الشامل وتبدأ من القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين وتتمثل بهيمنة الدولة على الدين بأخضاعها الفلسفة والعلم والأقتصاد والتعليم والتربية والثقافة للمنطق العقلي المادي، وألغت كل ما يتعلق بالروح الدينية ليتحول التقديس من الكنيسة للدولة القومية، والمواطنة هي الألتزام الحقيقي وليس الألتزام الديني والهوية الوطنية بديل عن الهوية الدينية والأنتماء والولاء للدولة بدلا من الأنتماء الديني، وفصل الدين عن الدولة بدأ يعرف بالعلمانية وهو"الأيمان بإمكانية إصلاح حال الأنسان من خلال الطرق المادية من دون التصدي لقضية الأيمان بالقبول أو الرفض"[2]، وأنتشار مظاهر العلمانية عَدَ بداية إعلان إستكمال شروط بناء الدولة المدنية القائمة على سيادة القانون والأنفراد الكلي برسم وتخطيط كل شؤون حياة المجتمع المدني – السياسي وفق توجهات عقلانية مادية، وبعيده عن الفكر الديني ومؤثراته التي شكلت أحد أهم عوائق بناء دولة القانون والمؤسسات طبقاً للنظرية التعاقدية.

المرحلة الثالثة: الفصل المطلق وتبدأ من النصف الثاني للقرن العشرين وحتى يومنا هذا وتتميز بأنتقال العلمنة من العقلانية المادية الى العقلانية التكنولوجية، بأنتقال حالة الفصل من كل ما يربط الأنسان بالقيم والمظاهر الدينية الى الأنسلاخ والتحرر من القيود الأخلاقية والأجتماعية التقليدية، لتتحول صيغة التعاقد من جانبها السياسي والأقتصادي الى الجانب العقلي النفعي، بمعنى أن المجتمع المدني– السياسي ما بعد الحداثة لم تعد تحركه النظريات الفكرية والأيديولوجيات السياسية والأقتصادية، وأنما " الأختيار العقلاني والتفكير الأستراتيجي والتخطيط الواعي القائم على أساس البحث العلمي والمعرفي لتحديد سيناريوهات واقعية ذات نتائج متعددة وتقييمها لأختيار الأقوى من بينها للتحكم بها للحصول على أكبر قدر من المكاسب"[1] سواء على مستوى الفرد أم المجتمع، هذه المرحلة جعلت عملية إدارة المجتمع والدولة تتم وفق المنطق العقلي البحت، الذي أنسلخ تماما عن جذوره وواقعه الديني والتاريخي

والأجتماعي لكنه يضع آلية متوازنة بين القانون والعلم لتعويض كل ذلك، وبنفس الوقت لمنحه القوة والقدرة على توفير ما يطمح اليه أفراد المجتمع من حقوق وحريات، وإيجاد أفضل الحلول للمشكلات التي تواجهه عبر إعتماد الأدوات الرياضية والكمية والرقمية للوصول نحو صيغة تعاقدية أكثر إستقرار وإزدهار على أرض الواقع.

ثالثا: الحرية السياسية

تعد الحرية السياسية جزء حيوي ومؤثر في تطور المجتمع المدني– السياسي وتقويمه بشكل مستمر ليبقى محافظاً على توجهات وعناصر أسس النظرية التعاقدية، وهي جزء من الحريات الأنسانية الأخرى المكفولة قانونية وتنظم عملها إدارة السلطة، لأنها "تعبر عن حرية المساهمة في الحكم وإدارة السلطة وإختيار الحكام ومراقبة أعمال الحكومة ومؤسساتها وإبدأ الرأي السياسي الحر عن طبيعة عملها ومايترتب عليها من نتائج، وبذلك هي تمنح الفرد والمجتمع إمكانية التعبيرعن رأيه وإرادته دون خوف أو حذرأو الشعور بالتهديد"[(2)]، ومنظروا العقد الأجتماعي وضعوا مكانتها في أعلى هرم بنية ذلك المجتمع، لكونها أداة فاعلة ومؤثرة لمواجهة كل حالة إنحراف للسلطة وسعيها الألتفاف على شروط العقد الأجتماعي عبر أستغلال مسوغات تشريعية معينة، لهذا السبب تم تعطيل وجودها ومنح الحق بممارستها لعقود طويلة من قبل القائمين على إدارة السلطة، خوفاً من قوة تأثيرها على أفكار وتصورات أغلبية الشعب المصدر الفعلي للسلطة وشرعيتها، الذين سيمتلكون القدرة على إزاحة السلطة وتغيير شكلها إذما أضرت بحقوقهم ومصالحهم، لذا هي لم تدعم فكرة منح الحق بممارستها لكونها تعد الركيزة الرئيسة في تغذية الوعي السياسي للمجتمع المدني– السياسي وتنويره ودفعه نحو التقدم، ونجد أن حق ممارستها لم يرى النور لولا إنتشار وتأثير الدستورية وفصل الدين عن الدولة، ووجودها فتح المجال لتحريرها من القيود التي وضعتها إدارة السلطة.

ونتيجة لذلك تم إلغاء جميع أنواع التمييز بين أبناء المجتمع الواحد سواء "على أساس اللون أو التمييز الأقتصادي أو الوراثي كالنبلاء والأمراء أو التمييز الديني كالهنوت أو التمييز الطبقي

وأستئثار أي طبقة على السلطة مثل طبقة العسكرين والأرستقراطيين أو على أساس الجنس، وأستطاع الفرد في الوصول الى كل مناصب الدولة حسب الكفاءة والمؤهلات الشخصية وتمكينه من محاسبة السلطة مجاهرة والتعبير عن رأيه السياسي من دون خوف أو قيد يعرقل حقه في النشاط السياسي وتقدمه"[1].

وعملية الألغاء هذه أمتد تطبيقها على مراحل زمنية مختلفة لسببين الأول تمثل بضعف الوعي الفكري والسياسي لعامة المجتمع فيما يتعلق بحقوقهم السياسية، والثاني أرتبط برغبة القائمين على إدارة السلطة التحفظ على تنفيذها وعرقلتها بمختلف الوسائل والأسانيد القانونية للحفاظ على أكبر قدر ممكن من المكاسب، أن ترسيخ ممارسة الحرية السياسية دستورياً وقانونياً وتحولها لثقافة عامة فكرية وسلوكية لم تطبق على أرض الواقع إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين، إذ شهدت تحولات على مستوى الفكر والسياسية والقانون قادت لتطور كل أشكال الحريات وتحديدا حرية الفكر والتعبير عن الرأي نحو فضاء أوسع[*]، وكلاهما أسهما بتعزيز قدرات أفراد ذلك المجتمع كمواطنين يمتلكون من الوعي والثقافة السياسية ما يؤهلهم للمشاركة في الحياة السياسية بأرادة ذاتية عقلانية، وليمارسوا حقهم الطبيعي والقانوني الذي أقرته النظرية التعاقدية وفق التفكير الديمقراطي وآلياته الفاعلة ، ويشاركوا إدارة جزء من السلطة أما عبر أختيارهم لها بشكل مستقل أو مشاركتهم في إصدار التشريعات القانونية والقرارات السياسية وبما يتوافق مع متطلباتهم أوعن طريق ممارسة حقهم الرقابي على كل ما تصدره أو تمارسه السلطة لتقويم إدائها وضبطه وفق شروط كل المتعاقدين.

هذه المتغيرات التي طرأت على البنية الفكرية والسلوكية للمجتمع المدني– السياسي الغربي المعاصر أنتجت ما يعرف اليوم، بالتداول السلمي للسلطة وحق المشاركة الفاعلة للمواطنين في السلطة عبر الترشيح أو المشاركة في الأنتخابات دون أي تمييز أو إستثناء ولكلا الجنسين والرقابة الشعبية على الأداء الحكومي وتقويمه وتعدد الأحزاب والأنتقال من التجانس الأجتماعي الى إدارة التعدد والتنوع بمختلف أشكاله وتوجهاته وليس السياسي وحسب، وهنا نجد تحقق أمرين بغاية الأهمية وهما:

الأول: تطبيق مبدأ العدالة بشقيها القانوني والسياسي والتي ضمنت حق ممارسة الحرية السياسية المغيبة سابقاً، إذ لم تكن هناك قيمة للحرية السياسية لأنها شكلية فقط لغياب أو ضعف تلك العدالة، بسبب ضعف الأدوات والأجراءات القانونية والسياسية التي تمنحها الدعم والقوة، لكن ذلك تغير تدريجيا لأن الدستور شكل أداة فاعلة تحمي العدالة من غطرسة السلطة وأنحرافاتها السياسية، أما العلمانية أعطت لأفراد المجتمع الرؤية التنويرية المتكاملة للتحرر ليس فقط من القيود الدينية والسياسية والأقتصادية التقليدية، وأنما التحرر الذاتي من الخوف والأوهام والتخاذل أمام قوة السلطة وسطوتها، والتي جعلتهم يتأخرون طويلا في الحصول على حقوقهم وحرياتهم الأنسانية والتمتع بها كما أقرت لهم من عقود طويلة عبر العقد الأجتماعي.

ومع وجود الدستور القوة القانونية العليا، وأنتشار ثقافة الوعي السياسي متكاملة الرؤية والتصور لما يجب أن يكون عليه الفرد والمجتمع معا في ظل السلطة القائمة تمكنت العدالة من أخذ حيز كبير فكريا وسلوكيا في المجتمعات الغربية المعاصرة، وأستطاعت نقل الحرية السياسية من مجال التمكين الى التفاعل والتأثير لتصبح في النهاية هي القيمة العليا للمواطنين لأي مشاركة لهم في إدارة السلطة.

الثاني: مبدأ المساواة بشقيها القانوني والسياسي فيما مضى كان مبدأ المساواة "يدرج ضمن اللوائح القانونية لإدارة السلطة بموجب إقراره دستوريا لكن على أرض الواقع لم يشهد له تطبيق إلا بشكل محدود، بسبب طبيعة التفكير التقليدي لنخبة المجتمع والذين يمثلون إمتداد للنخبة الحاكمة والمسيطرة على السلطة"[1]، لذلك لم تظهر أي بوادر فعلية لتطبيق هذا المبدأ وتم تعطيله أما بأدوات التشريع القانوني أو السلوك الأجتماعي، وشهدت المجتمعات الغربية الكثير من الممارسات التي أخلت بتحقيقه و كان يحرم البعض من حقوقه السياسية والقانونية لأنه مختلف عن تلك النخبة في توجهه السياسي أو الحزبي أو لونه وحتى مذهبه الديني، لذا يتم رفض ترشيحه أو مشاركته في الأنتخابات ووصل الأمر حد عدم شموله بحق توليه الوظائف العامة والأعباء والتكاليف الأقتصادية.

كما نجد أن المرأة والأقليات الدينية والثقافية ممن حرموا من المساواة بسبب سيطرة الموروث والتقاليد الأجتماعية والسياسية المتوارثة من عهد ما قبل التعاقدية أضرت كثيرا بعملية تطبيق هذا المبدأ وجعلت وجوده وتأثيره شكلي فقط، لأن "المرأة الغربية كان لا يحق لها ممارسة العمل السياسي أو حق الأنتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة إلا في أماكن محددة وتقتصر على فئات نسوية معينة"[2]، وبنظر قوانين السلطة والمجتمع لاتتساوى مع الرجل وإمكانياته وقدراته، والحال ينطبق أيضا على تلك الأقليات لكن من زاوية أخرى تتعلق بطبيعة تكوينهم الفكري والديني والثقافي إذ إعتبروا ولعقود طويلة مصدر أعباء مضافة على كاهلهم لأنهم أقل كفاءة وقدرة ومهارة لذا لايتساوون معهم ومن غير الممكن مشاركتهم في إدارة السلطة وتنظيم شؤون المجتمع، هذا الواقع تغير تماما بفعل قوة الوعي والثقافة السياسية لدى أفراد المجتمع المدني الغربي المعاصر، مما حفز الإرادة الفردية والجماعتية للتوحد والمطالبة بتطبيقه بقوة القوانين الدستورية على أرض الواقع كونه حق دستوري لايجوز المساس به.

ومنذ منتصف تسعينات القرن العشرين وحتى الأن أصبح مبدأ المساواة جزء لا يتجزأ من التفكير والسلوك السياسي والأجتماعي في المجتمعات الغربية، والكل متساوي في الحقوق والواجبات والألتزامات القانونية والسياسية والمدنية، وهو ما نجده ماثلاً أمامنا إذ تمكنت المرأة الأوروبية من الوصول لمنصب الرئاسة وليس فقط تتولى الوظائف العامة أو تكون عضو في البرلمان، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الرئيس (بارك أوباما) أول أفرو– أمريكي يتولى رئاسة الدولة بعد أن كان المجتمع الأفرو–أمريكي لايحق له التصويت أو المشاركة السياسية ومحدودية توليه للوظائف العامة، أما الأقليات فأنهم تمتعوا بالمساواة بكل أشكالها ولهم حقوق وعليهم واجبات وإلتزامات تجاه مجتمعاتهم لأنهم مواطنين وليسوا أجزاء غريبة عنهم ولايشكلون مصدر قلق أو تهديد، مما تقدم نجد أن الحرية السياسية أسهمت بتطوير الوعي الفكري والسياسي لأفراد المجتمع المدني– السياسي الغربي المعاصر، ووصل سلوكه الأجتماعي والسياسي لدرجة عالية من تطبيق مبادئ العدالة والمساواة وتشكلان ركيزة أساسية في بناء دولة القانون والمؤسسات وفق شروط إقامة العقد الأجتماعي، كا حفزت تطوير أدائه في تقويم

إدارة السلطة وضبط توجهاتها وتقوية أدوات الرقابه عليها، والذي عزز من جودة النظام الحاكم وإلتزامه وحرصه على دعم وحماية الحقوق والحريات الأنسانية والتمتع بها، وهي ليست مجرد دليل حي على مدى تطور تلك الحقوق والحريات طبقاً للشروط التي وضعتها النظرية التعاقدية فقط، وأنما دليل مؤكد على تطور نظرية العقد الأجتماعي وإمكانية تطبيقها في المجتمعات المعاصرة.

الخاتمة:

أن نظرية العقد الأجتماعي أسهمت في تطور الرؤية الفكرية والسياسية والقانونية للحقوق والحريات الأنسانية، ووجد فلاسفة ومفكروا العقد الأجتماعي أن حياة المجتمع لاتستقيم من دون وجود عقد إجتماعي يؤسس لوجود سلطة تضبط سلوكهم وتلزمهم بتطبيق شروط العقد لأستمرار الحفاظ على مصالح وممتلكاتهم، ونجد أن الصيغة التعاقدية هي بمثابة آلية لتحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعاتية من جهة، وبين إقامة نظام يضمن تحقيق المساواة والعدالة للصالح العام، هذه النظرية وعبر تطورها الفكري والسياسي سعت لدعم كل ما يتعلق بالحقوق والحريات الأنسانية وتطورها ومعنى ذلك أن وجودها مقترن بها، ونتيجة لذلك ولد من عمق رؤيتها الفكرية العديد من الأطروحات السياسية التي تميزت بالعقلانية والواقعية وأمتلكت القدرة على التكيف والمرونة لجميع المتغيرات التي طرأت على المجتمعات الغربية عبر نضالها التاريخي الطويل من أجل إعلاء حقوقها الأنسانية وحمايتها.

وتمثل الدستورية أولى الأطروحات التي دعمت أهدأف النظرية التعاقدية لتكون القانون الأعلى الذي يحمي كل الحقوق والحريات من محاولات تعسف السلطة أو الأنحراف عن مضامينها، أم فصل الدين عن الدولة لم يسهم يتحرير المجتمع من القيود التقليدية على مختلف المستويات وحسب، وأنما حرر الأنسان من قيوده العقلية الذاتية التي جعلته سابقاً يعيش في عمق أوهامه ليكتنفه شعور الخوف والتخاذل بعدم قدرته على تقويم السلطة ومواجهتها دفاعاً عن حقوقه وحرياته المسلوبة، أما الحرية السياسية أستطاعت من نقل الرؤية الفكرية والسلوكية للمجتمع المدني– السياسي المعاصر، من حيزها الضيق الى حيز أكثر شمولية أتسم بقوة الوعي والثقافة

السياسية وأعطى القدرة على تحويل الفرد والمجتمع من مجرد شركاء شكليين في السلطة الى شركاء فاعلين في إدارة كل مفاصل الدولة بدءا من السلطة وأنتهاء بالخطط المستقبلية لتطوير حياتهم ومصالحهم.

هذا التطور الذي شهده المجتمع المدني- السياسي الغربي المعاصر في ظل تلك الأطروحات السياسية التي ولدت وتطورت من عمق نظرية العقد الأجتماعي، منحته العديد من القدرات والأمكانيات وحفزته بأستمرار لتقويم إداء السلطة لاسيما أن عملية إختيارها تتم عبر التوجه العقلاني- المادي لا عبر التأثير الفكري والأيديولوجي، ليؤثر إيجابياً على جودة النظام لأن كل أعضاءه شركاء حقيقين في السلطة وفاعلين ومؤثرين فيها، والعلاقة بينهم أصبحت شديدة الترابط وكلما تطور وعيهم وثقافتهم السياسيةكلما تطورت جودة نظام الحكم ووظائفه واختصاصاته وطرق عمل آلياته التنظمية وبشكل يرضي كل الأطراف المتعاقدة، وهكذا نكتشف أن النضوج العقلاني فكرياً وسياسياً للمجتمعات الغربية المعاصرة أرتبطت بزيادة عمق مهارتهم في كيفية إدارة شؤون حياتهم وتنظيمها عبر تطوير وتقويم السلطة وأدواتها، لينتقل نطاق عملها من تركيزها لضمان سيادة القانون والأستقرار السياسي والمجتمعي، الى صيانة وحماية الحقوق والحريات وتوفير متطلباتها والتمتع بها برفاهية دون قيد أو شرط، والأخير أصبح هدفاً مشتركاً بين الحاكم والمحكومين وهي السمة الغالبة في المجتمع الغربي المعاصر.

الهوامش

(1)Leo Strauss& Joseph Cropsey, History Political Philosophy, University of Chicago,1987,p53-54

(2)حسين صالح حمادة، دراسة في الفلسفة اليونانية،ج٢، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص١٩٤-١٩٦

(*)أبيقور(٣٤١-٢٧٠) فيلسوف يوناني ومؤسس المدرسة الأبيقورية التي ركزت على نظرية المعرفة ومفهوم القانون وأكد أن الأصل في في تحقيق الأجتماع الأخلاقي والسياسي بين الناس قائم على مبادئ العدالة والمساواة ينظر: المصدر السابق ص٣١٠-٣١٢

(*)يعد القديس أوغسطين من أبرز فلاسفة العصر الوسيط الذي قاموا بربط نظرية العقد الأجتماعي بالفكر الديني اللاهوتي للمزيد من التفاصيل ينظر: Leo Strauss& Joseph Cropsey,0p-cit, p266-271

(1) Ibid, p422-425

[1] Leo Strauss& Joseph Cropsey,0p-cit, p428-430

وللمزيد ينظر أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية، كلية الأداب، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥،ص٦٢-٦٣

[2] Leo Strauss& Joseph Cropsey,0p-cit, p431-435

[1] ينظر جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،١٩٨٢، ص٨٢

[1]Cristopher W. Morris, The Social Contract Theorists,Cambridge,UK,1998,P96-101

وللمزيد ينظر أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية، كلية الأداب، جامعة القاهرة، مصدر سبق ذكره، ٦٦-٦٧

[2] ينظر علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي الغربي، دار الجامعات المصرية للنشر، الأسكندرية، ط١، ١٩٧٥، ص٢٢٨-٢٢٦

[1] علي عبدالمعطي محمد، الفكر السياسي الغربي، مصدر سبق ذكره، ص٢٦١

[2] Cristopher W. Morris, op-cit,p237-239

وللمزيد ينظر جان جاك شفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة الى الدولة القومية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، منشورات مجد، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥، ص٤٨٠-٤٨١

[1]ينظر: جان جاك شفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة الى الدولة القومية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٤

[2] Cristopher W. Morris, op-cit,p٢٤٠ -٢٤٥

[1] مصطفى أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المعارف، الأسكندرية، ط١٩٨٧،١، ص٧-٨

[*] من أهم الوثائق التي تمثل الشكل البدائي لظهور الدستورية هي وثيقة المكناكارتا الصادرة العام(١٢١٥) ووثيقة التماس الحقوق العام(١٦٢٨) ووثيقة بيل للحقوق(١٦٨٩)، ينظر Stephen M.Griffin, American Constitutionalism From Theory to Politics, Princeton University Press,1996,p3-4، وللمزيد ينظر: مصطفى أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص٩-١١

[1] ينظر: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١١، ص٤٨٢-٤٨٦.

[*] هناك عدة آليات تتبعها المجتمعات التي تعتمد صيغة التعاقد وفق النهج الديمقراطي لنشأة دولها، فأما تعتمد آلية الجمعية التأسيسية لتصبح المسؤولة عن صياغة الدستور، أو تعتمد الأستفتاء الشعبي للتصويت على مشروع الدستور المقترح، ومن الأمثلة على آلية الجمعية التأسيسية الدستور الأتحادي للولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٧) والدستور الفرنسي لسنة(١٧٩١)، أما آلية الأستفتاء الشعبي دستور مملكة هولندا العام(١٨٤٨) والدستور الفرنسي العام (١٩٤٦). ينظر: Stephen M.Griffin,op-cit,p5، وللمزيد ينظر نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص٤٨٧-٤٩٠.

[*]من أبرز المنظرين لمبدأ فصل السلطات هم كلا من (أرسطو) و(لوك) وقد شكلا إرثاً تاريخيا وفكريا (لمونتيسيكيو) الذي عمل تطوير أفكارهم وإضافة الكثير من الأبعاد الفكرية التي جعلتها إحدى الأطروحات السياسية المهمة القابلة للتطبيق في وقتنا المعاصر ينظر: عبدالغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٦٠-٢٦١، وللمزيد من التفاصيل ينظر: محمد رفعت عبدالوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٨٥.

[1] ينظر: عبدالغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ٢٦٢-٢٦٣.

(2) ينظر: محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٠-٢٠١.

(1) André Horio, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestine, Paris,1975,p25-26
(2) Ibid,op-cit,27-28

(*)وهي حركة دينية ظهرت في نهاية القرن الخامس عشر, السادس عشر، بعد إعلان دعوتها التمرد على المورث التقليدي الديني للبابا ورجال الكنيسة الكاثوليكية والطعن بقدسيتها وتعاليمها الدينية. ينظر: أحمد علي عجيبة، أثر الكنيسة على الفكر الأوروبي، دار الأفاق العربية للنشر،القاهرة، طذ، ٢٠٠٤، ص٣٩-٤٠، ولمزيد من التفاصيل، ينظر: زين العابدين شمس الدين، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، المسيرة للنشر والتزيع، عمان الأردن، ٢٠١٢، ص١٦٤-١٦٦

(**)البروتستانت هم المحتجون وهذه التسمية ظهرت منذ العام (١٥٢٩) وأستمرت حتى الأن، وأشتهرت الحركة بهذا الأسم بعد سلسلة الأحتجاج التي قام بها زعماء وأنصار الحركة الذين رفضوا توجهات وقرارات الكنيسة الكاثوليكية، وأبرز قادتها هم (مارتن لوثر- وأولريخ زوينجلي - وجون كالفن) للمزيد من التفاصيل ينظر: أحمد علي عجيبة، أثر الكنيسة على الفكر الأوروبي، مصدر سبق ذكره، ص٥٨-٦٤

(1) ينظر: زين العابدين شمس الدين، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر،مصدر سبق ذكره، ص١٧١-١٧٤

(2) Jacques Veron, Ages, Generation and the Social Contract,Springer,Universite de Montreal,Candam2007,p45-47

(*) بدأت هذه المرحلة في القرن السابع عشر وأستمرت حتى نهاية القرن الثامن عشر، وركزت على نشر ثقافة الفصل الديني وأهميته في دعم البنية الفكرية والسياسية للمجتمع المدني والسياسي وأبرز من دعا لثقافة الفصل المعتدل والتوعية بها(بيكون) و(لوك) (ديكارت) و(روسو) و(فولتير) ينظر: Jacques Veron, Ages, op-cit,p48-50

وللمزيد من التفاصيل ينظر عبدالوهاب المسيري،العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ج١، دار الشروق للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢،ص54

(1) Jacques Veron,0p-cit,55-59

(2)عبدالوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، مصدر سبق ذكره، ص٥٤-٥٥

(1)Andrew Kern, The Myth of the Social Contract, Minnesota, United State of America,2019,p21-22
(2) Ibid, op-cit, p24-25
(1) Jacques Veron,0p-cit,62-63

ولمزيد من التفاصيل ينظر كارل بوبر، في الحرية والديمقراطية، ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة، ط١، الكويت ٢٠٠٩، ص٧-٨

(*) شكل التطور الذي طرأ على الحريات دفعة قوية لتحفيز المجتمعات نحو تبني الخيار العقلاني للتسامح والتعايش السلمي وليس مجرج إعتبارها جزء من القيم الأخلاقية أو نموذج الديمقراطي للحكم، وأسهم ذلك بتغير البنية الفكرية والسلوكية للمجتمعات الغربية في تفاعلها وتعاطيها مع مختلف القضايا والأحداث الداخلية والخارجية لمزيد من التفاصيل ينظر: المصدر السابق، ص٤٧-٤٩

(1) Andrew Kern, op-cit, p٣١-٣٠

(2) Jacques Veron,0p-cit,٨٨-٨٢